زكاة

القرار رقم: (IZD-2020-225) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-8503) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

زكاة - ربط زكوي تقديري - صغار المكلفين - نشاط مكتب عقاري - يتعين على الهيئة الأخذ في الاعتبار عند تحديد الوعاء الزكوي لصغار المكلفين أن يتم تجميع المعلومات بطريقة عادلة تعكس حقيقة النشاط.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري للأعوام ١٤٢٨هـ إلى ١٤٣٩هـ، مستندة إلى أن الربط التقديري الذي قامت به الهيئة مبالغ فيه، وترى المدعية الاكتفاء بالاعتماد على المبلغ المدفوع سابقًا باعتباره مبلغًا عادلًا وكانت تدفعه لمدة ١١ سنة سابقة – أجابت الهيئة بأنه تبين لها أن المدعية لديها نشاط مكتب عقاري، وقدمت إقرارها عن الفترة المعترض عليها على أساس تقديري، وقامت الهيئة بإعادة احتساب الوعاء الزكوي؛ نظرًا لأن النشاط مستمر، وأن المدعية لديها عقدًا بيع في عام ٢٠١٩م، وعليه قامت بمحاسبة المدعية تقديريًّا بعد تجميع المعلومات - دلت النصوص النظامية على أن تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي، مع ضرورة الأخذ في الاعتبار أن يكون بطريقة عادلة تعكس حقيقة النشاط وبمراعاة صغار المكلفين - ثبت للدائرة أن نشاط المدعية هو (مكتب عقاري)، وبالتالي تُعتبر من صغار المكلفين، ويتأثر هذا النشاط بشكل مباشر بظروف السوق بين العرض والطلب، وأغلب نشاطه يُعَد وسيطًا بين المشتري أو المستأجر وصاحب العقار، حيث إن المكتب يُحصِّل نسبته فقط من مبلغ البيع أو الإيجار، ولعدم الإفصاح عن مقدار الربح الناتج عن العقود المباعة، فيصعب تصور حصول المكتب على وعاء زكوي بالمبلغ الذي قدرته الهيئة. مؤدى ذلك: قبول اعتراض المدعية والاكتفاء بما تم سداده - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٢)، (١/١٣)، (٢/١٣)، (٨/١٣) من اللائحة التنفيذية المنظِّمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- المادة (١/٤٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٣/١٧هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٠٣م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ...؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-8503-2019) بتاريخ ٢٠١٩/١١/٠٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه في تاريخ ١٤٤٠/١١/١٩هـ، تقدم (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك المؤسسة المدعية مكتب (...) سجل تجاري رقم (...) باعتراضه للمدعى عليها على الربط الزكوي التقديري للأعوام ١٤٢٨هـ إلى ١٤٣٩هـ، المبلغ للمدعية بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٩هـ؛ حيث طالب بإلغاء الربط الزكوي التقديري، والاعتماد على المبلغ المدفوع سابقًا وقدره (١,٥٠٠) ريال سعودي.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة ردٍّ مؤرَّخة في ١٤٤١/٠٥/٢٣هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠١/٠٨م، تضمنت: قيام المدعى عليها بمحاسبة المدعية تقديريًّا؛ حيث تبين أن المدعية لديها نشاط مكتب عقاري، وقدمت إقرارها عن الفترة المعترَض عليها على أساس تقديري، وقامت المدعى عليها بإعادة احتساب الوعاء الزكوي بواقع (١٢٠,٠٠٠) ريال صافٍ إيراد نظرًا لأن النشاط مستمر، كما تبين أن المدعية لديها عقدا بيع في عام ٢٠١٩م، وعليه تم الربط على المدعية، استنادًا لما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ: "تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوافرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها"؛ لذا تطالب المدعى عليها برد الدعوى.

وفي يوم الأربعاء ١٤٤١/١٠/٢٥هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٦/١٧م، الموعد المحدد لنظر

الدعوى، وبالاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وبالمناداة على الطرفين، تبين عدم حضور المدعية أو مَن يمثِّلها رغم تبليغها بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ولم يَرِد منها أي عذر مانع من حضورها، وحضر ممثِّل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...) بتفويضه الصادر من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...) وقررت الدائرة شطب الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٣/١٧هـ، الموافق ٢٠٢٠/١١/٠٣م، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبالاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وبالمناداة على الطرفين، حضر مالك المدعية (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته الشخصية، كما حضر ممثِّل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...) بتفويضه الصادر من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبسؤال مالك المدعية عن دعواه اكتفى بما قدم من مستندات، وبسؤال ممثِّل المدعى عليها اكتفى بما قدم من مستندات، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

من حيث الشكل؛ ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن على الربط الزكوي التقديري للأعوام ١٤٢٨هـ إلى ١٤٣٩هـ، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) على أن "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلُّمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومُسبَّبة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلِّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة." وحيث إن الثابت من

مستندات الدعوى أنَّ المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٤٠/١١/١٩هـ، وقدمت اعتراضها على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي التقديري بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٩هـ، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية، مما يتعين معه قبولها شكلًا.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها بشأن الربط الزكوي التقديري للأعوام ١٤٢٨هـ إلى ١٤٣٩هـ، وطالبت بإلغاء الربط التقديري، والاعتماد على المبلغ المدفوع سابقًا بقدر (١,٥٠٠) ريال، باعتبار أنه ولمدة (١١) عامًا كانت تدفع نفس المبلغ سنويًّا والذي تراه المدعية مبلغًا عادلًا، وحيث نصَّت الفقرتان (١) و(٢) من المادة (الثالثة عشرة) (تحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ: "١- صغار المكلفين ممن لا يتطلب نشاطهم مسك دفاتر وسجلات نظامية يجوز محاسبتهم بالأسلوب التقديري. ٢- يتم تصنيف المكلف ضمن صغار المكلفين إذا توافرت فيه الضوابط التالية: أ- ألَّا يكون لديه أية استيرادات أو عقود. ب- ألَّا تتجاوز عدد السجلات التجارية التي يزاول المكلف العمل من خلالها عن خمسة. ج- ألَّا يتجاوز عدد العاملين لدى المكلف (١٠) عمال وموظفين إذا كان نشاطه تجاريًّا فقط، و(٣٠) عاملًا وموظفًا للأنشطة الأخرى المختلفة (مقاولات، خدمات، حرف)" وحيث نصَّت الفقرة (٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أنه: "عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوافرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها"؛ وحيث تُصنَّف المدعية من صغار المكلفين الذين تتم محاسبتهم بالأسلوب التقديري، مع الأخذ بالاعتبار تجميع المعلومات التي تعكس بطريقة عادلة حقيقة النشاط، وحيث إن نشاط المدعية (مكتب للعقارات) يتأثر بشكل مباشر بظروف السوق بين العرض والطلب، وبما أن مكتب العقار في أغلب نشاطه يُعَد وسيطًا بين المشتري أو المستأجر وصاحب العقار؛ حيث إن المكتب يُحصِّل نسبته فقط من مبلغ البيع أو الإيجار، ولعدم الإفصاح عن مقدار الربح الناتج عن العقود المباعة، فيصعب تصور حصول المكتب على وعاء زكوي يقدر بمبلغ (١٢٠,٠٠٠) ريال سنويًّا، الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة بقبول اعتراض المدعية فيما يتعلق بالربط التقديري للأعوام ١٤٢٨هـ إلى ١٤٣٩هـ والاكتفاء بما سدد.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد الدراسة والمداولة قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الناحية الشكلية:

قبول دعوى المدعية مؤسسة مكتب (...) سجل تجاري رقم (...) ورقم مميز (...) شكلًا.

الناحية الموضوعية:

قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق بالربط التقديري للأعوام ١٤٢٨هـ إلى ١٤٣٩هـ والاكتفاء بما سدد، وفقًا لحيثيات القرار.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وتُلِي علنًا في الجلسة، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعدًا لتسلُّم نسخة القرار، وللدائرة تمديد هذا الموعد وفقًا للفقرة (١) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، ولأي من أطراف الدعوى استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلُّمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم استئنافه.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.